

قبس من كتاب غياق عليه السلام

[7] 11 - ما رواه على بن يقطين - وكان عظيم عند أبي الحسن موسى عليه السلام له كتاب المسائل عنه - قال: وعن الرجل يتصدق عن الميت ويصوم (1) ويعتق ويصلى؟ قال: كل ذلك حسن يدخل منفعتة على الميت. 12 - ما رواه على بن اسماعيل الميثمي في أصل كتابه قال: حدثني كردين (2) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الصدقة والحج والصوم يلحق بالميت؟ قال نعم: قال: فقال: هذا القاضي القاضي خلفي وهو لا يرى ذلك. قال: قلت: وما أنا وذا، فوا... لو امرتني أن أضرب عنقه لضربت عنقه. قال: فضحك. قال: وسألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة على الميت (3) أتلقق به؟ قال: نعم. قال: وسألت أبا عبد الله عليه السلام قلت: إنى لم أتصدق بصدقه منذ ماتت أمي إلا عنها. قال: نعم. قلت: أفترى غير ذلك؟ قال: نعم، نصف عنك ونصف عنها. قلت: أيلحق بها؟ قال: نعم. ورواه أبان بن عثمان، عن على بن (4) مسمع قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن أمي هلكت ولم أتصدق بصدقه - كما تقدم إلى قوله - أفيلحق ذلك بها قال: نعم. قلت: والحج؟ قال: نعم. قلت: والصلاة؟ قال: نعم. [قال]: ثم سألت أبا الحسن عليه السلام بعد ذلك عن الصوم؟ فقال: نعم. 13 - ما رواه عبد الله بن جندب قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الرجل _____ (1) في الوسائل: أو يصوم. (2) هو مسمع بن عبد الملك بن مسمع. (3) قال السيد قوله (الصلاة على الميت) أي التي كانت على الميت أيام حياته، ولو كانت ندبا كان الذي يلحقه ثوابها دون الصلاة نفسها. (4) لعدم وجود راو باسم على بن مسمع، ولجل اتحاد الرواية سابقتها التي هي بسند على بن اسماعيل بن كردين، فقد احتملنا تصحيف (عن) إلى (بن).